ج03-07/21(07/19)/01-ج(0262)

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

(إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

اجتماع فريق عمل صياغة
مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة
القاهرة:(21-22\7\2019)
(الاجتماع الحادي عشر)

جدول الأعمال

الأمانة العامة

اجتماع فريق عمل صياغة
المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة
القاهرة:(21-22\7\2019)

—

جدول الأعمال

البند	الموضوع	الصفحة
-	رئاسة الاجتماع.....	3
البند الأول	مذكرة الأمانة العامة بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة	4
البند الثاني	ما يستجد من أعمال	6
البند الثالث	موعد ومكان الاجتماع القادم.....	7
-	المرفقات	8

رئاسة الاجتماع

-يطبق أسلوب الانتخاب في اختيار رئاسة الاجتماع لفريق العمل الفني.

البند الأول

مذكرة الأمانة العامة

بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

[عرض الموضوع]

1- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره بشأن العمل على صياغة مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة منظمة الجمارك العالمية بمسودة مشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة مترجمة إلى اللغة الانجليزية وذلك بشكل رسمي من خلال الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (شؤون الجمارك في مملكة البحرين) للاطلاع عليها وإبداء أية ملاحظات.

2- قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة فريق العمل الخاص بصياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة للاجتماع للاطلاع على ملاحظات منظمة الجمارك حول المبادرة وذلك تمهيدا لرفعها إلى الاجتماع القادم للسادة مدراء عامين الجمارك في الدول العربية لاتخاذ ما يرونه مناسبا بهذا الشأن.

3- قامت الأمانة العامة بعقد الاجتماع (التاسع) لفريق العمل المعني بصياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة خلال الفترة (11-2016/1/12) وقد اوصى بـ:-"الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض مسودة المبادرة بشكلها النهائي من الناحية الفنية على الاجتماع القادم لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ المناسب بشأنها وفق الصيغة النهائية المرفقة.

4- عرض مشروع المبادرة على السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (35) بتاريخ 19-2016/1/20 توصيته التالية:-

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 11-2016/1/12.

ب- تسمية المبادرة بـ (المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة)"

5- تم عرض المبادرة مرة أخرى على اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (37) بتاريخ 4-2017/4/5 توصيته التالية:- " الطلب من الإدارات الجمركية موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

6- من خلال عدم تلقي الامانة العامة ردود من معظم الدول العربية تم إحالة المبادرة مرة أخرى إلى السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (38) بتاريخ 29-2018/8/30 توصيته التالية:-

أ- " الطلب من الإدارات الجمركية التي لم توافِ الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، سرعة موافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 1 نوفمبر 2018.

ب- دعوة فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لعقد اجتماع في الربع الأول من عام 2019 لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المبادرة وإدماجها في نص المبادرة.

7- عقد فريق عمل صياغة المبادرة الاسترشادية الموحدة لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة اجتماعهم (العاشر) خلال الفترة من 16-2019/1/17 بمقر الأمانة العامة، لمناقشة الملاحظات التي وردت من الدول العربية الاعضاء حول مسودة المبادرة.

[الإجراءات المتخذة]

- قامت الامانة العامة لجامعة الدول العربية بعقد الاجتماع العاشر لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لمناقشة ملاحظات الدول الاعضاء حول مسودة المبادرة الاسترشادية، وقد أجرى فريق عمل صياغة المبادرة التعديلات الشكلية والصياغية بموجب تلك الملاحظات حيث تم الأخذ المناسب منها. (مرفق1 مسودة المبادرة باللغة العربية).
- أرسلت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرتها المتضمنة تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر لفريق عمل صياغة المبادرة، والمرفق بها مسودة المبادرة الاسترشادية بعد التعديلات الشكلية والصياغية عليها.
- ارسلت كل من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية / المملكة المغربية) مذكرتهما المتضمنة ملاحظاتهما حول مسودة المبادرة الاسترشادية (مرفق2).

[المطلوب]

- مناقشة ملاحظات كل من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية / المملكة المغربية) حول مسودة المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.
- الخروج بمسودة نهائية للمبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لإقرارها من قبل مدراء عامي الجمارك في الدول العربية في اجتماعهم القادم (39).

البند الثانى

ما يستجد من أعمال

البند الثالث

موعد ومكان الاجتماع القادم

المرفقات

1- المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.
2- ملاحظات كل من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية / المملكة المغربية).
3- جدول يتضمن ملاحظات الدول الاعضاء حول صياغة المبادرة.

====

المسودة النهائية لمشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسة تزويد التجارة"

إن إدارات الجمارك في:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية اليمنية

انطلاقا من أهمية التعاون المشترك بين الدول العربية للرقابة على حركة البضائع غير المشروعة وتسهيل التجارة الشرعية وتطبيق الإجراءات المناسبة للالتزام الطوعي بالأنظمة والتشريعات ومعايير الأمن الدولية وأطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" في إطار منظمة الجمارك العالمية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجهها بشأن أمن سلسلة تزويد التجارة وتوفير مناخ من الثقة مع قطاع الأعمال بالشكل الذي يساعد على انسياب حركة التجارة العربية البينية.

ورغبه منها بتطبيق أطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية بهدف تعزيز التجارة الإقليمية والدولية لتكون داعما للتجارة العربية البينية وتتناسق مع متطلبات النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية و إزالة القيود والعوائق غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي بما يساهم تشجيع انتقال السلع بشكل آمن وتقليل التكاليف من خلال تسهيل إجراءات التخليص على السلع في الحدود والمراكز الجمركية الوطنية والموانئ العالمية،

وإذ تدرك الدول العربية أن تسهيل التجارة يتطلب تضافر العديد من الجهات ذات العلاقة كالسلطات الحكومية والشركات والمصارف وشركات التأمين ووكلاء الشحن والمصدرون والمستوردون ووسطائهم ورغبة هذه الجهات العمل في بيئة آمنه بعيدا عن العوائق البيروقراطية.

فقد اتفقت على ما يأتي:

المادة الأولى

"التعاريف"

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه المبادرة المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

1-**سلسلة التزويد في التجارة الدولية**:هي مجموعة متنوعة من قطاعات الأعمال لها دور في التجارة من المنتجين والمصدرين والمستوردين للسلع ووكلاء الشحن والمخلصين ومستثمري المستودعات ومزودي الخدمات اللوجستية والناقلين الدوليين للسلع من موقع إلى أخر عبر الحدود الوطنية أو الدولية بحرا وجوا وبرا أو بالسكك الحديدية.

2-**معايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة:** معايير تضمن أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي وتعزيز دور الجمارك والقطاع الخاص لضمان الالتزام بالأنظمة والتشريعات الجمركية.

3-**قطاعات الأعمال**:_هي القطاعات (مؤسسات القطاع العام والخاص والمختلط)التي تعمل ضمن سلسلة شركات التزويد العاملة بالتجارة الدولية والتي تنطبق عليها الشروط والمعايير الخاصة سواء كانت قطاعات الاستيراد والنقل والتخليص والتصدير وأية قطاعات أخرى كالمستودعات أو غيرها.

4-**المشغل الاقتصادي المعتمد:** هو طرف مشارك في حركة تجارة السلع الدولية بأي صفة كانت، على أن يكون معتمدا من إدارة الجمارك الوطنية على أساس تطبيقه والتزامه بمعايير منظمة الجمارك العالمية بحيث يشمل المنتجين والمستوردين والمصدرين والوكلاء والناقلين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والعاملين في الموانيء والمطارات والمحطات النهائية وشركات النقل المتكاملة والمستودعات والتوزيع ومتعهدي النقل.

5-**إدارة المخاطر:** القيام بأنشطة متناسقة من قبل الإدارات الجمركية موجه مباشرة للرقابة على المخاطر. وتعتبر عمليات إدارة المخاطر بمثابة التطبيقات المنتظمة لإدارة السياسات والاجراءات والممارسات لتنشيط التوثيق والتوصيل والاستشارة وتحديد وتحليل وتقييم ومعالجة ومراقبة ومراجعة المخاطر، لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة. أما تحليل المخاطر فهو الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المحتملة.

6- تحليل المخاطر: تحليل المخاطر هو الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المحتملة.

7-**إدارة سلسلة التزويد المتكاملة:** هي المعنية بتعزيز دور ومهام الجمارك في عملية تخطيط وتنفيذ وتطبيق الرقابة والتحكم في التدفق والتخزين الفعال والمؤثر للسلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة وذلك ابتداءً من نقطة المنشأ حتى نهاية الافراج عن السلع.

8-**التفتيش الجمركي الخارجي:** تفتيش هيكل واسطة النقل الخارجي وغرفة السائق عند بوابة الدخول للمنفذ الجمركي.

9-**النطاق الجمركي:** الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة ويشمل: أ) النطاق الجمركي البحري وينحصر بمنطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية ب) النطاق الجمركي البري وينحصر بالأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة الثانية

"نطاق تطبيق المبادرة"

لأغراض تطبيق وتفعيل أحكام هذه المبادرة تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق معايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

المادة الثالثة

"أمن سلسلة تزويد التجارة"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-إخضاع البضائع ووحدات النقل التي تدخل أو تغادر النطاق الجمركي للرقابة الجمركية.

2- مراقبة ومعاينة البضائع سواء أكانت مصدرة أو مستوردة أو بالعبور "الترانزيت" من خلال تطبيق منهجيات تقييم المخاطر وفق تقنيات الاستهداف.

3-الاتفاق على آلية إعتراف متبادل فيما بينها لوضع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين الذين يوفون بمتطلبات المعايير التي تحددها الجمارك وكافة قطاعات الأعمال الأعضاء المحددة في البرامج الوطنيه.

4-اتخاذ الإجراءات اللازمة لمزيد من المراقبة على الصادرات والواردات من خلال أحكام التفتيش الجمركي الخارجي على البضائع في المنافذ الحدودية.

5-العمل مع السلطات المختصة لإجراء عمليات التقييم الأمنية ذات الصلة بحركة البضائع في سلسلة التزويد الدولية لتفادي الاختلالات التي تحدث بصورة سريعة ومعالجتها.

6-استعمال الوسائل و التقنيات لضمان أمن الشحنات من لحظة تعبئتها وحتى وصولها إلى محطتها النهائية.

7-تنسيق جهودها مع كافة السلطات المختصة بالتعاون بين الادارات الجمركية وهذه السلطات.

8-أن تكون آليات الرقابة الجمركية وتحليل المخاطر مستمرة ومشتركة خلال سلسلة الرقابة الجمركية المتكاملة.

9- إخضاع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أثناء قيامهم بالتحميل في ساحات خارج الدائرة الجمركية بضوابط ومعايير أمن سلسلة تزويد التجارة.

10- اعتماد سلسلة التزويد في التجارة الدولية كمحرك اساسي للعمل الجمركي من قبل الإدارة الجمركية، بدلا من التركيز فقط على البضاعة عندما تدخل أو تغادر أو تنتقل بالعبور (الترانزيت).

11-استخدام أنظمة بطاقات إثبات الهوية لتمييز الأشخاص المخولين دخول مرافق معاينة ومناولة البضائع.

12-فحص خلفيات المتعاملين في مناولة البضائع في المنافذ الجمركية الذين لهم علاقة بالوثائق والحمولة.

13-أن يتم تطوير أنظمة الإشراف ومراقبة التنفيذ المتعلقة بالناقلين والشاحنين.

المادة الرابعة

"تسهيل سلسلة تزويد التجارة"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-اعتماد الإجراءات الجمركية الكفيلة بتسريع عمليات التخليص وزيادة كفاءة التجارة للمساهمة في تقليص زمن الإفراج عن البضائع في المنافذ الجمركية.

2- تكون اجراءات أمن سلسلة تزويد التجارة مع تسهيل التجارة المشروعة لا تتعارض مع اجراءات الحماية ، بحيث لا تكون هناك مبالغة في تعزيز الاجراءات الأمنية".

3-تعزيز نظام النافذة الواحدة لتكون مسؤولة عن إدارة العمليات الجمركية.

4- نشر المعلومات التالية على المواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بها بما ينسجم مع اتفاقية تسهيل التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لتمكين سلسلة تزويد التجارة من التعرف عليها وهي:-

(أ) - إجراءات الصادرات والواردات والترانزيت المطبقة في المنافذ الجمركية.

(ب)-الرسوم وأجور الخدمات المفروضة من قبل الجمارك والمرتبطة بالصادرات والواردات أو الترانزيت

(ج)-النماذج والبيانات والوثائق المطلوبة عند الاستيراد والتصدير والترانزيت. بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها تقديم بيانات الشحن والبضائع للسلطات الجمركية في حالتي الاستيراد والتصدير كما وردت في التشريع الوطني.

5- أن تكون على معرفه ودراية بالإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطار عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة والمبادرات واتفاقيات الاعتراف المتبادل ذات العلاقة بقطاعات الإعمال وتكييف إجراءاتها معها بحيث تلبي هذه الإجراءات المتطلبات الوطنية والدولية.

6- تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتطبيق أفضل الممارسات الدولية لتطوير العمليات الجمركية بين الإدارات الجمركية العربية .

7-تخفيض عدد الوثائق والبيانات المطلوبة والعمل على قبول الوثائق الإلكترونية.

8-إتمام إجراءات دفع الرسوم والضرائب والعمولات وفق نظم ميسرة.

المادة الخامسة

"تبادل المعلومات"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تبادل المعلومات التي يتم استلامها من قبل المشغل الاقتصادي المعتمد مع الادارة الجمركية الأخرى في وقت مناسب وبشكل إلكتروني لتمكينها من تطبيق آليات تحليل المخاطر بشكل جيد قبل إجراءات الشحن والتصدير والنقل.

2-تقييم المعلومات وإجراء الاتصالات لسلسلة تزويد التجارة بدءا من مغادرة البضائع من بلد التصدير وحتى وصولها بلد المقصد النهائي.

3- طلب أية معلومات إضافية مسبقة من شركات النقل البحري عن الطاقم والمسافرين والمنشأ ومقصد الحمولة لغايات آليات تحليل المخاطر.

4-العمل على تطوير نظام لتحسين المعلومات المطلوبة من الناحية الأمنية ولعمليات النقل بالعبور "الترانزيت" يتيح تحليل المعلومات بطريقه صحيحة وتحليل مستويات الخطورة.

5-للإدارات الجمركية وفي ضوء إمكانياتها تبادل المعلومات الإلكترونية الخاصة بالبضائع قبل الوصول والمغادرة ووحدات النقل والبيان الجمركي ومرفقاته.

6-إتباع إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة والتي نص عليها إطار معايير منظمة الجمارك العالمية المحددة بمعايير (1) من في إطار معايير "سيف".

المادة السادسة

"إدارة المخاطر"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تطبيق إدارة المخاطر للتعرف على نقاط الضعف الكامنة في العمليات الجمركية ووضع الأسس العامة للانتقائية والتحليل والضبط والتدقيق وتقييم الالتزام وترجمتها إلى معايير وقوائم وتغذيتها بالمعلومات الضرورية.

2- تبني تطبيقات الحوسبة والتقنية الألية الحديثة.

3- تطبيق البرامج الوطنية لزيادة مستوى الالتزام واستهداف ومتابعة الجهات غير الملتزمة للحد من الممارسات التجارية التي تهدد نمو الاقتصاد الوطني وتلحق الضرر بالمنافسة التجارية.

4-التركيز عند التفتيش على التحري المسبق لأي خطر أو تهديد من خلال المسح الأولي.

5-إعداد قوائم بيانات ضرورية لتحديد الشحنات عالية الخطورة وتطوير آليات الاستخبار وقدراتها في إدارة المخاطر.

6-استخدام التكنولوجيا الحديثة والأجهزة المتقدمة وأجهزة الفحص بالأشعة أو أجهزة قياس الإشعاعات كلما كان ذلك ممكنا من أجل الفحص والتحري عن الإرساليات عالية الخطورة.

7-بناء علي طلب من بلد الاستيراد إجراء التفتيش الجمركي على الحاويات والشحنات ذات المخاطر العالية.

المادة السابعة

"التعاون الإداري"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-إعداد أدله عمل لقطاع الأعمال المشترك في سلسلة التزويد في التجارة الدولية والتي تصف المعايير والإجراءات التي يجب إتباعها من قبل مؤسسات القطاع الخاص.

2-تقديم المساعدة الفنية لبعضها البعض في تطوير واكتساب الأنظمة الآلية الضرورية بهدف تطبيق معايير إطار العمل.

3-تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها إدارة وتحليل المخاطر والاستخبار للإرساليات عالية الخطورة.

4-يجوز للإدارة الجمركية في بلدان الأطراف المتعاقدة إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه المبادرة.

المادة الثامنة

"الشراكة مع قطاع الاعمال "

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-التعاون والتنسيق مع القطاع العام والخاص لزيادة مستوى أمن وتسهيل العملية التجارية.

2-وضع الآليات التي تسمح لقطاعات الأعمال التعليق على التعديلات المقترحة والتي تؤثر على دورهم في أمن سلسلة التزويد.

3- وضع برامج لاعتماد المشغلين الاقتصاديين وفق منهجية معايير المنظمة العالمية للجمارك.

4- وضع برامج تدريب حول أطر ومعايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لموظفي الشركات الذين يتعاملون في نقل ومناولة البضائع.

5- إطلاع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين على الإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطر عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة في إطار معايير "سيف" بما يتفق مع المتطلبات الوطنية والدولية.

6-التشاور مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أو وكلائهم، لتطوير الأليات التي يمكن إتباعها في حالات الاستيضاح.

المادة التاسعة

"أحكام خاصة "

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تعزيز تطبيق معايير النزاهة الجمركية.

2-دعوة أطراف سلسلة تزويد وتسهيل التجارة الى تبني سياسات وبرامج تساعد على تحقيق أمن وتسهيل التجارة.

3- دعوة الدول الأعضاء بالعمل على إنشاء لجان وطنية لتسهيل التجارة تتولى تطوير ومتابعة موضوعاتها.

4-تعدل هذه المبادرة بناءً على طلب أي من الإدارات الجمركية في الدول العربية، أو بناء على طلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ضوء التطورات التي تحدث في هذا المجال.

ملاحظات الدول العربية الاعضاء حول مسودة المبادرة الاسترشادية

ملاحظات:- (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

سفارة الجزائر بالقاهرة
Ambassade d'Algérie au Caire

الرقم: 246 /ب.هـ

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – سعادة السفير الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية –إدارة التكامل الاقتصادي العربي– وتتشرف بأن ترفق لها طيه ملاحظات المديرية العامة للجمارك حول المسودة النهائية للمبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة التجارة الذي توصل إليها الاجتماع العاشر للفريق المكلف بصياغة هذه المبادرة المنعقد يومي 16 و17 جانفي 2019، والتي من المزمع عرضها على الاجتماع القادم للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

تغتنم المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هذه الفرصة لتعرب مجدداً للأمانة العامة لجامعة الدول العربية – سعادة السفير مساعد الأمين العام للشؤون الاقتصادية –إدارة التكامل الاقتصادي العربي–عن فائق احترامها وتقديرها.

القاهرة في 05 ماي 2019

إلـــــى : – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية –
– سعادة السفير مساعد الأمين العام للشؤون الاقتصادية –
–إدارة التكامل الاقتصادي العربي–

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
مديرية التشريع و التنظيم والأنظمة الجمركية
المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
Direction de la Législation, de la Réglementation et des Régimes Douaniers
Sous-direction des Procédures et des Facilitations

رقم 115 /م ع ج/م 012/م 19/1

الجزائر في 09 AVR. 2019

07 AVR 2019

إلى السيد مدير المشرق العربي و جامعة الدول العربية
(وزارة الشؤون الخارجية)

1109

الموضوع: ف/ي: مسودة المبادرة العربية لأمن و تسهيل سلسلة تزويد التجارة
المرجع: إرساليتكم رقم 290/05 المؤرخة في 2019/01/30.

بموجب الإرسالية المذكورة في المرجع أعلاه، طلبتم منا موافاتكم بآرائنا وملاحظاتنا حول مسودة المبادرة العربية لأمن و تسهيل سلسلة تزويد التجارة بالصيغة التي توصل إليها الاجتماع العاشر لفريق العمل المكلف بصياغة هذه المبادرة، المنعقد يومي 08 و 09 جانفي 2019 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ردا عليه، يشرفني موافاتكم بالملاحظات التالية، التي أفضت إليه دراستنا للمسودة المذكورة أعلاه:

1. **النقطة (4) من المادة (1):** سيكون من المناسب استبدال مصطلح "المشغل" "بالمتعامل".
2. **النقطة (3) من المادة (3):** للتمكن من الاتفاق على آلية اعتراف متبادل، ينبغي العمل على توحيد المعايير المعتمدة من طرف الأطراف المتعاقدة في تحديد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الإدارات الجمركية.
3. **النقطة (7) من المادة (6):** نبدي تحفظا بشأن هذه النقطة المتعلقة بإجراء التفتيش الجمركي على الحاويات و الشحنات ذات المخاطر العالية، بناء على طلب من بلد الاستيراد لأن تفعيلها مرتبط بعوامل متعددة نذكر منها :
   - صعوبة تسيير المخاطر و برمجة عمليات التفتيش التي تخضع إلى معايير داخلية (محلية) قد تتعارض مع طلبات التفتيش الخارجية؛
   - إشكالية العنصر اللوجيستكي و العامل البشري؛
   - صعوبة مرتبطة بكيفية تسيير بعض الموانئ، حيث لا تسمح مؤسسة تسيير الميناء بدخول الحاويات الموجهة للتصدير إلا ساعات قليلة قبل موعد الشحن، هذا ما يشكل عائقا أمام مصالح الجمارك التي لا تحوز الوقت الكافي للمراقبة و التفتيش
4. لم تحدد هذه المبادرة الجزاء المترتب في حالة عدم الالتزام ببعض القيود.

تقبلوا، سيدي، فائق الاحترام و التقدير.

مدير التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية

إمضاء: إ. عبالو

ملاحظات:- (المملكة المغربية)

VentaFax® FAX AND VOICE MESSAGING APPLICATIONS Venta4Net™
www.ventafax.com single user and network solutions www.venta4net.com
Transmitted with unregistered version of Venta Fax & Voice

03865

Embassy of the Kingdom of Morocco Cairo

26 MAR 20

سفارة المملكة المغربية
القاهرة

المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية
The Permanent Representation of the Kingdom of Morocco to the League of Arab States

2019/03/26

رقم 1295

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي)، وتبعا لمذكرة الأمانة العامة رقم 3/122 بتاريخ 2019/1/17، تتشرف بإحاطتها علما بأن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المملكة المغربية تبدي الملاحظات التالية حول مسودة "المبادرة العربية لأمن وتسهيل تزويد التجارة"، وهي:

- **تعديل مسمى المبادرة ليكون "المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل تزويد التجارة"** بدلا من "المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة"، وذلك تفعيلا لتوصية السادة المدراء العامين للجمارك في اجتماعهم 35 (القاهرة: 2016).

- **المادة الأولى:**
تعاريف/الفقرة 7: تقترح الإدارة المغربية تعديل الصياغة كما يلي: "...وذلك ابتداء من نقطة المنشأ وحتى الإفراج عن السلع".

- **المادة الرابعة:**
تسهيل سلسلة تزويد التجارة/الفقرة 2: تعديل الصياغة كما يلي: "ألا تتعارض إجراءات أمن سلسلة تزويد التجارة وتسهيل التجارة المشروعة مع إجراءات الحماية...".

- **المادة التاسعة:**
أحكام خاصة: تعديل رقم الفقرة 5 ليصبح 4.

وانتهز المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) عن فائق تقديرها.

سفارة المملكة المغربية بالقاهرة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جدول يتضمن ملاحظات الدول الاعضاء حول صياغة المبادرة

ملاحظات الدول الأعضاء حول صياغة مسودة
"المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة"
الاجتماع الحادي عشر لفريق عمل صياغة المبادرة

نص مسودة المبادرة	ملاحظات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ملاحظات المملكة المغربية
المادة الأولى **"التعاريف"** --- **4-المشغل الاقتصادي المعتمد:** هو طرف مشارك في حركة تجارة السلع الدولية بأي صفة كانت، على أن يكون معتمدا من إدارة الجمارك الوطنية على أساس تطبيقه والتزامه بمعايير منظمة الجمارك العالمية بحيث يشمل المنتجين والمستوردين والمصدرين والوكلاء والناقلين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والعاملين في الموانيء والمطارات والمحطات النهائية وشركات النقل المتكاملة والمستودعات والتوزيع ومتعهدي النقل.	- سيكون من المناسب استبدال مصطلح "المشغل" "بالمتعامل".	
المادة الأولى **"التعاريف"** --- **7 -إدارة سلسلة التزويد المتكاملة:** هي المعنية بتعزيز دور ومهام الجمارك في عملية تخطيط وتنفيذ وتطبيق الرقابة والتحكم في التدفق والتخزين الفعال والمؤثر للسلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة وذلك ابتداءً من نقطة المنشأ حتى نهاية الافراج عن السلع.		.... وذلك ابتداء من نقطة المنشأ وحتى الافراج عن السلع.

نص مسودة المبادرة	ملاحظات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ملاحظات المملكة المغربية
المادة الثالثة **"أمن سلسلة تزويد التجارة"** _____ 3-الاتفاق على آلية اعتراف متبادل فيما بينها لوضع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين الذين يوفون بمتطلبات المعايير التي تحددها الجمارك وكافة قطاعات الأعمال الأعضاء المحددة في البرامج الوطنية.	-للتمكن من الاتفاقي على آلية اعتراف متبادل، ينبغي العمل على توحيد المعايير المعتمدة من أحد الاطراف المتعاقدة في تحديد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الإدارات الجمركية.	
المادة الرابعة **"تسهيل سلسلة تزويد التجارة"** _____ 2- تكون اجراءات أمن سلسلة تزويد التجارة مع تسهيل التجارة المشروعة لا تتعارض مع اجراءات الحماية ، بحيث لا تكون هناك مبالغة في تعزيز الاجراءات الأمنية".		..... ألا تتعارض اجراءات أمن سلسلة تزويد التجارة وتسهيل التجارة المشروعة مع اجراءات الحماية
المادة السادسة **"إدارة المخاطر"** _____ 7-بناء علي طلب من بلد الاستيراد إجراء التفتيش الجمركي على الحاويات والشحنات ذات المخاطر العالية.	-نبدي تحفظاً بشأن هذه النقطة المتعلقة بإجراء التفتيش الجمركي على الحاويات والشحنات ذات المخاطر العالية ، بناء على طلب من بلد الاستيراد لأن تفعليها مرتبط بعوامل متعددة نذكر منها؛ -صعوبة تيسير المخاطر وبرمجة عمليات التفتيش التي تخضع إلى معايير داخلية (محلية) قد تتعارض مع طلبات التفتيش الخارجية. -إشكالية العنصر اللوجيستي والعمل البشري. -صعوبة مرتبطة بكيفية تسيير بعض الموانئ، حيث لا تسمح مؤسسة تسيير الميناء بدخول الحاويات الموجهة للتصدير إلى ساعات قليلة قبل موعد الشحن، هذا ما يشكل عائقاً أمام مصالح الجمارك التي لا تحوز الوقت الكافي للمراقبة والتفتيش	